

ولا يدفع الي غنبا وهو فاما ذلك الذي دعا في الحرب فانا نعلم

فتتاح الكلام تبيا باسمه وسم النبي عليه السلام سقط

ولم يترك ان يرجع اليه الحرب وان عاد اليه الحرب

بموتيه كما سقط الصفي فيهم من ذوقه في كانوا يستحقون

وتنكروا دعيه عند مسلم او ذبي او دنيا في ذمتهم فقتل

في ذن النبي عليه السلام بالنصرة ويعده بالفقه وان

صار دمه مباحا بالعود وما في ذلك الاسلام من ما له

دخل الواحد والاثنان الى الحرب يفتنون في يدايهم

خط فان اسروا قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة

الامام فاخذوا شيئا لم يخسوا فاذا دخله جماعة من المسلمين

فيا وما اوجوه عليه المسلمون من اوله اصله البيهقي

فاخذوا شيئا خسر فانه لزيادة نعم الامام فاذا دخل المسلم

*Handwritten marginal note in Arabic script, partially illegible.*

قل يصف في مصالح المسلمين ما يصف الحاج واراض العرب

تاجل فلا يحل له ان يتعرض بشيء من اموالهم ولا من ديارهم

كلها ارض عشر وهي ما بين العديين الى اقصى ما بين بحره

وان غلبهم فاخذوا شيئا فخرج به ملكه ملكا نظورا ويؤلف

ارض حدة الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين العديين الى

يتصدق به فاذا دخل الحربي النيا مستأنا خاتم علي بن ابي طالب

عقبه صلوات من العاشقين في عبادان ارض السواد مملوكة

في دار ناستة ويقول له الامام ان اتمت تمام السنة ووضعت

لاصلها يجوز بيعها لها وتصرف فيها وكل ارض اسلم معها

عليك

للاصلها يجوز بيعها لها وتصرف فيها وكل ارض اسلم معها